

القرار رقم /٣٥٣/

مجلس التعليم العالي

بناءً على أحكام قانون تنظيم الجامعات رقم (٦) لعام ٢٠٠٦.

وعلى أحكام المرسوم رقم /٢٥٠/ لعام ٢٠٠٦ المتضمن اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات وتعديلاتها.

وعلى ما أقره مجلس التعليم العالي في جلسته رقم (١٣) للعام الدراسي ٢٠١٤/٢٠١٣ المنعقدة بتاريخ ٢٠١٤/٩/٤

يقرر ما يأتى:

المادة ١ - تعدل المادة (١) من قرار مجلس التعليم العالي رقم /٣٧٠/ تاريخ ٢٠١٢/٧/٩ بحيث تصبح وفق الآتي:

المادة ١ - أ- تحدد نسبة ٣٪ من عدد الناجحين في كل اختصاص من اختصاصات الشهادات الثانوية

السورية المهنية أو الفنية التي تمنحها وزارة التربية لقبول حملة هذه الشهادة من الطلاب

السوريين ومن في حكمهم في الأقسام والكليات المقابلة لاختصاصهم في الجامعات الحكومية

وفي كل المحافظات على أساس ترتيب درجات النجاح في الشهادة الثانوية (الحاصل عليها

الطالب نتيجة الدورة الأولى) بعد طي درجة مادة التربية الدينية ودرجة اللغة الأجنبية الأدنى

على ألا يقل معدل نجاح الطالب عن ٧٥٪ وألا يقل عدد الناجحين في كل محافظة عن

١٥ طالباً، ويغير الكسر عند حساب النسبة مهما بلغ إلى الواحد.

ب- أما بالنسبة إلى الشهادات الثانوية السورية المهنية أو الفنية الممنوحة من غير وزارة التربية فيتم

القبول وفق الأسس المعلن عنها في الوزارة المعنية.

المادة ٢ - يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه وينهى العمل بالأحكام المخالفة.

دمشق في ٢٠١٤/٩/٤

رئيس مجلس التعليم العالي

وزير التعليم العالي

الدكتور محمد عامر الماردini